(١٧١٧) رُوينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : من بدل دينه فاقتُلُوه .

(١٧١٨) وعن عليّ (ع) أنّه كان يَستتيب المرتدّ إذا أسلم ثُمّ ارتدّ ، ويقول : إنّما يستتاب مَن دخل دينًا ثمّ رجع عنه ، فأمّا من وُلِد فى الإسلام فإنا نقتله ولا نستتيبه .

(١٧١٩) وعنه (ص) أنه أُتِىَ بمستورد العجلىّ ، وقد قيل له إنّه قد تنصّر وعَلّق صليبًا فى عنقه ، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهدَ عليه : ويْحَكَ يا مستوردُ ، إنّه قد رُفِعَ إلىّ أنك قد تنصّرتَ فلعلّك أردتَ أن تتزوّج نصرانية فنحن نُزوّجك إيّاها ، قال : قُدُّوس ، قُدُّوس[1] . فلعلّك ورثت ميراثًا من نصرانىٍّ فظننت أن لا نورّثك ، فنحن نورّثك لأنّا نَرِثهم ولا يرثوننا ، قال : قُدُّوس ، قُدُّوس ، قال : فهل تنصرت كما قيل ؟ فقال: نعم تنصّرتُ ، ثم قال الثانية : تنصّرتَ ، فقال : نعم ، تنصّرتُ ، قال[2] علىٌّ : اَللهُ أكبر ، فقال مستوردٌ : المسيح أكبر ، فأخذ[3] بمجامع ثيابه فكبّه لوجهه وقال : طِئُوا عبادَ الله ، فوَطِئُوه بأقدامهم حتى مات .

(١٧٢٠) وعن علىّ (ع) أنّه قال : إذا ارتدّتِ المرأةُ فالحكم فيها أن تُحبسَ حتى تُسلِم أو تموت ، ولا تقتل ، وإن كانت أمةً فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وضُيِّقَ عليها بأشدّ الضيق ولم تُلبس إلا من خَشِن الثّياب بمقدار ما يُوارى عورتَها ويُدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرٍّ أو بردٍ ، وتُطعَم من خَشِن الطّعام حسْبَ ما يمسك رمقها وكذلك حُكمُ

---

(١) حش ى – القدوس من أسماء الله عز وجل واشتقاقه من القدس أى المتقدس عما لا يليق به . ويقال قدوس بفتح القاف أيضاً وسبوح ، قال سيبويه : من أسماء الله (تع) وقال غيره هو بضم القاف. من الضياء .

(٢) س – قال ، ى – فقال .

(٣) ى – فأخذ على عليه السلام .